وزوال المرض المبيح للتيمم ناقض له والمسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم
مرض مرضا يبيح له التيمم لو كان مقيما لم تجز له الصلاة بذلك التيمم
وجعل الاول كأن لم يكن لان اختلاف الرخصة يمنع الاحتساب ثم
بالرخصة الأولى عن الثانية وتصير الاولى كأن لم تكن ونظيره
مسئلة ايلاء المريض اذا برء ثم مرضت المراة وبقيت مريضة الى
ان انقضت المدة ففيئه باللسان عند زفر وعندنا بالجماع وفيه
ايضا لبس خفا واحدا لايجوز عليه المسح لكن اذا كانت احدى رجليه
مقطوعة مما فوق الكعب فانه يجوز وفي خزانة الروايات التكلم
في حالة الوضوء مكروه وفي الاغتسال اشد كراهة ومن اداب
الصوفية في الوضوء حضور القلب في غسل الاعضاء سمعت بعض
الصالحين يقول اذا حضر القلب في الوضوء يحضر في الصلاة واذا
دخل السهو فيه دخل السهو في الصلاة وفيها ايضا من المستحب اذا
فرغ من البول او الغائط ان يتيمم الى ان يبلغ الماء والى ان يتوضأ
هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
ذي النون المصري انه كان على شاطئ النيل يتيمم فقال ربما
ادركني الموت قبل ان اتوضا وفي الخبز من ادركه الموت وهو على
طهارة مات شهيدا وفي شرح المنية حوض الحمام بمنزلة الماء
الجاري عند ابي يوسف قيل على الاطلاق والاصح ان كان يدخل

الماء

الماء من الانبوب والغرف متداركة فهو كالجاري وتفسير الغرف
المتداركة ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين وفيه ايضا
لايجوز مسح الخفين على طهارة التيمم ونبيذ التمر على القول
بتعيين الوضوء به عند وجوده وفقد الماء المطلق الطهور وفي
الخلاصة اذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء
نزع خفيه وقال في الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي
حنيفة ومحمد هذا كسؤر الحمار ولو توضا بسؤر الحمار ثم تيمم او لم
يتيمم حتى احدث ومعه سؤر الحمار يتوضأ به ويمسح كذا هذا وذكر
في الخلاصة ايضا في اخر فصل المسح وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه
او توضا بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء
المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت وفي
الاحكام مضى المدة رافع لجواز المسح اعم من كونه مسح او لا حتى
لو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
وفيه من النهر عن البدايع انه يستحب عندنا الجمع بين الظاهر
والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وفي مختصر المحيط
ولا يمسح ظاهر الخف مع باطنه انتهى فلعل مراده باطنه الذي
يلي الرجل كما لا يخفى وايضا نفيا لسنية لا يلزم منه نفي الاستحباب
وفي منية المصلي ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفا

Copyright © King Saud University